

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

### القواعد العامة للاستثمار بجمعية عمارة المساجد

بناء على المادة الثانية والثلاثون الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية والمادة الثامنة والثلاثون الفقرة (1/ط) من اللائحة الأساسية للجمعية فيما يلي القواعد الأساسية للاستثمار:

١. أن يكون استثمار الفائض من أموال الجمعية متوافقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٢. وضع سياسة استثمارية منبثقة من هذه القواعد متضمنة خطة للاستثمار ومجالات الاستثمار والعائد المستهدف والمخاطر المحتملة ومراجعتها وتقويمها سنوياً وتعتمد من مجلس الإدارة.
٣. تنوع الأوعية الاستثمارية بما يشمل الودائع والأوراق المالية (أسهم وصكوك) والملكية الخاصة والعقارات والصناديق والمحافظ الاستثمارية.
٤. توفير الحد الكافي من السيولة للوفاء بالالتزامات المالية المطلوبة للجمعية.
٥. توزيع استثمارات الجمعية بين آجال قصيرة ومتوسطة وطويلة.
٦. مراعاة الأوضاع المالية والاقتصادية العامة وتأثيراتها في العمليات الاستثمارية.
٧. الاستثمار في الأنشطة ذات المخاطر المنخفضة والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن بأقل خطورة ممكنة.
٨. المراجعة حسب الحاجة لنسب توزيع الاستثمارات في الأوعية الاستثمارية بهدف تحسين عوائد الاستثمار.
٩. موافقة الجمعية العمومية - أو تفويض مجلس الإدارة بذلك - عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات.
١٠. عند الرغبة بامتلاك العقارات تلتزم إدارة الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسبقة أو في الاجتماع التالي لها، ويمكن من خلال مجلس الإدارة بشرط أن يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية.

التوقيع

